مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق

د. خليل حميد عبد الحميد
رئيس قسم القانون /كلية المأمون الجامعة

المستخلص :
لأهمية القضاء وخطورة المهمة التي أنيطت به، فقد بادر منذ القدم، الفيلسوف اليوناني أرسطو الى رسم صورة لاستقلال القضاة ودورهم في تحقيق العدالة، انها صورة الفتاة المعصوبة العينين وهي تحمل بيدها ميزان العدالة. فأرسطو يرى ان العدالة لكي تكون صادقة وغير متحيزة ينبغي ان تكون عمياء. وكأنه اراد ان يقول ليكن الكل متساوين امام القاضي أي وضع كل من القريب والغريب والصديق والعدو في ميزان واحد.
وعند البحث في مفهوم استقلال القضاء، لابد من التمييز مابين استقلال القضاء وبين حيدة القضاة. فأستقلال القضاء يعني التحرر من تدخل السلطات الأخرى في الشؤون القضائية. في حين ان حيدة القضاة تتعلق بقدرة القاضي نفسه على القضاء في اية دعوى دون أي تحيز شخصي ضد أي طرف من أطراف الدعوى. فمعاييره ورؤيته للأشخاص والأشياء والتعاطي معهما والحكم عليهما ينبغي الا تجري الا طبقاً للحقائق والقواعد القانونية. ولهذا السبب تسعى المجتمعات الحديثة التي تنشد إحقاق الحق والعدالة وضمان حرية المواطن الى التأكيد على مبدأ استقلال القضاء عبر القواعد والنصوص الدستورية. ولكن هل استقلال القضاء يتحقق فعلياً بمجرد النص عليه في الدساتير والوثائق الدولية؟ الجواب على ذلك نقول ان الدراسة الموضوعية تكشف لنا مدى الهوة التي تفصل بين النظرية والتطبيق، بين مضامين النصوص وبين تطبيقاتها على الصعيد العملي.
ولو درسنا بتمعن ماهية الأسباب لحصول هذه الفجوة.. لظهر لنا ان هناك أسباباً تتعلق بشخص القاضي (باعتباره كائناً بشرياً) وأسباب أخرى لها صلة مباشرة بطبيعة النظام السياسي والقانوني الذي يخضع له القاضي.نرى ان استقلال القضاء استقلالاً تاماً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، أمر مستحيل عملياً. فالقضاة لابد لهم من تشريعات او قوانين يحكمون على مقتضياتها، ومن ثم يجب عليهم الخضوع للقوانين التي تضعها السلطة التشريعية، ومنها مثلاً إصدار قوانين من شأنها إحداث تغيير في طبيعة الحقوق. او إنشاء محاكم خاصة للنظر في مسائل معينة وإخراجها من إطار العدالة العامة. او القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي. ويمكن ان تتغلغل الاعتبارات السياسية والحزبية الى القضاء في حالة اختيار أعضائه عن طريق السلطة التشريعية. كما ان السلطة التنفيذية وفي معظم دول العالم هي التي تمتلك صلاحية تعيين القضاة وترقيتهم وتأديبهم، وإحالتهم على التقاعد، مما يسمح بتدخلها بصورة مباشرة او غير مباشرة في شؤون القضاء.
اما مسألة حيدة القاضي عند النظر في القضايا المعروضة إمامه، فهي تبقى مسألة نسبية، متأتية من كون القاضي (كائناً بشرياً) (Subject) ذاتاً وليس (Object) موضوعاً، فهو يرى الأشياء والأشخاص بعيونه ويحكم عليها بعقله ومقاييسه الذاتية وليس بعقل وعيون الآخرين.. ولكي يكون موضوعياً، عليه ان يخرج من جلده، وهذا امر مستحيل. من البديهي ان يقوم القضاة ، في حقيقة الأمر، بتفسير القوانين وتقييمها وفقاً لتصوراتهم الشخصية والأفكار والأيديولوجيات التي يؤمنون بها، والتي هي وليدة واقعهم وانتماءاتهم الطبقية، فينحازون للأيديولوجية التي يعتنقوها وللطبقة التي ينتمون اليها.. ولكي يقترب القاضي قدر المستطاع من تحقيق مبدأي الحيدة والاستقلال، عليه النظر وبحيادية الى القضايا المعروضة عليه من اربع زوايا، ثم التشاور مع قضاة اخرين في الحكم لتقليص مساحة الذاتية والخطأ لديه كذلك التدريب والتأهيل المستمر للقاضي للارتقاء به الى مستوى يعلو فوق مصالحه وميوله الشخصية والسياسية.

The principle of Jurisdiction Independence between Theory and Application

Dr. Khalil Hameed Abdul Hameed
Head of the dept. of Law /Al-Ma'moon University College

Abstract:

Due to the significance jurisdiction and the vitality of its mission , the Greek philosopher Aristotle had depicted a picture of independent judges , indicative of their role in achieving justice . It is the image of a blind –folded girl who carries a scale in a hint to say that all people are equal in a judge's eyes . Relatives and strangers, friends and foes are all weighed by the same scale.

In investigating the independence of jurisdiction , one should differentiate between independence and objectivity . Independence means the prevention of other authorities from meddling in jurisdiction issues . While objectivity refers to the judge's ability to judge objectively in any case. His personal criteria , likings and dislikings should be put aside and his judgment is to be based on facts and scientific bases . Thus is the concern of modern societies which seek to spread justice and guarantee Citizens' rights and freedom . Such societies have emphasized the independence of jurisdiction through Constitutional laws and documents .Yet , is it enough to issue such laws to guarantee the independence of jurisdiction ? An objective study would reveal the gap between theory and application ; between the contents of the texts and their practical applications.

المـــقدمـــة

يمثل الجهاز القضائي (المتكون من المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها) إحدى السلطات الدستورية العامة الثلاث في الدولة الحديثة التي تأخذ بالنظام الديمقراطي الى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية. وتوكل له، وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وظيفة حل النزاعات القانونية ، والناجمة عن تطبيق القوانين، ومقاضاة ومحاكمة منتهكي تلك القوانين، وصولاً الى إحقاق الحق وإقامة العدل.

وكانت السلطة القضائية من الأشكال الأولى للدولة المنظمة حتى عصرنا الحالي، وتحتل مكانة رفيعة بين السلطات الأخرى، بل أكثر من ذلك، شهدت الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين رجحان كفة هذه السلطة، من الناحية العملية، على السلطتين التشريعية

والتنفيذية، الى الحد الذي دفع العديد من الفقهاء الى إطلاق مصطلح ((حكومة القضاة)) على القضاء الأمريكي في ذلك الوقت.
ولأهمية القضاء وخطورة المهمة التي أنيطت به منذ القدم، فقد تمتع بطبيعة خاصة وخضع لأصول مختلفة في المراقبة والمحاسبة، والمزايا والشعارات التي أحيطت به. وكان الفيلسوف اليوناني (أرسطو) سباقاً في رسم صورة لاستقلال القضاء ودوره في تحقيق العدالة. انها صورة الفتاة المعصوبة العينين وهي تحمل بيدها ميزان العدالة، التي أصبحت فيما بعد، شعاراً يعلو فوق رؤوس القضاة. فأرسطو يرى ان العدالة التي تكون صادقة وغير متحيزة ينبغي ان تكون عمياء. وكأنه أراد ان يقول ليكن الكل متساويين أمام القاضي أي كل من القريب والغريب والصديق والعدو يكونوا في ميزان واحد.[١]
وبدون شك لا سبيل الى تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، إلا بإقامة قضاء مستقل غير خاضع لأي سلطة من السلطات. فأستقلال السلطة القضائية يعتبر شرطاً ضرورياً ليس لتحقيق العدالة فحسب بل لترسيخ القيم الديمقراطية وإبراز هيبة القانون وبناء دولة القانون وضمان ديمومتها.
وسنخضع مبدأ استقلال السلطة القضائية الى الدراسة والتحليل في مبحثين.
نكرس المبحث الأول لدراسة مبدأ استقلال القضاء على الصعيد النظري ونتناول في المبحث الثاني مبدأ استقلال القضاء على الصعيد التطبيقي.

المبحث الأول
مبدأ استقلال السلطة القضائية على الصعيد النظري

السلطة القضائية قائمة في شكل رئيسي على مبدأ ((استقلال القضاء)) وهو من المبادئ المقررة في أكثر دساتير الدول. ان الغاية من استقلال القضاء، ليس تامين حرية القاضي في ممارسة المهنة فحسب، بل توفير الضمانة للمواطنين في ان القضاة سيصدرون أحكامهم وفقاً لقواعد القانون بوحي من عقولهم وضمائرهم، ودون تدخلات ضاغطة على أحكامهم. وهنا ينبغي تحديد طبيعة ومفهوم استقلال القضاء... وتناول مضامين النصوص الدستورية والمواثيق الدولية والتي اكدت على ضرورة تمتع القضاء بالاستقلالية، ثم تبيان حالة الترابط بين حيدة القضاة واستقلال القضاء وقبل ذلك الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الذي بدونه لا معنى لهذا الاستقلال. وهذا ما سنبحثه في الفقرات الاتية:-

أ - الترابط بين استقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات

[١] نقلاً عن فارس حامد عبد الكريم، المعيار القانوني، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٩,

وقد جاء الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الذي صاغ وبلور مفهومه النظري (مونتسيكيو) في كتابه (روح القوانين) كضمانة ليس لعدم تركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد شخص الحاكم او الهيئة الحاكمة فحسب، بل لتمكين السلطة القضائية من أداء وظيفتها على نحو مستقل عن تدخل السلطتين المذكورتين.

فإذا كانت مُنضمة الى سلطة التشريع تصبح تعسفية على حياة المواطنين وحرياتهم. لان القاضي يصبح في هذه الحالة، مشرعاً، واذا كانت مُنضمة الى السلطة التنفيذية، فأن القاضي سيملك سلطة الحاكم الطاغية.

وهكذا فان استقلال السلطة القضائية يقترن بالعمل بمبدأ الفصل بين السلطات. اذ يضمن الأخير للجهاز القضائي استقلاله وفعالية سلطته. فوجود سلطة قضائية مستقلة يضمن تحقيق الديمقراطية وحرية المواطن بالإضافة الى إقامة العدالة. ولهذا السبب تسعى المجتمعات الحديثة التي تنشد الحرية الى تجسيد مبدأ الاستقلالية للنظام القضائي بتبني مبدأ الفصل بين السلطات، والنص عليها عبر القواعد والنصوص الدستورية.

ب-طبيعة ومفهوم استقلال القضاء

استقلال القضاء هو استقلال وظيفي وعضوي في آن معاً، والاستقلال الوظيفي يفترض وحدانية السلطة القضائية، أي اعتبارها المرجع الوحيد لفض المنازعات، كما يفترض شموليتها، أي اعتبارها المرجع العام لجميع المواطنين، دون أي تمييز او تحيز ودون وجود هيئات متعددة لتطبيق القانون. أما الاستقلال العضوي فيعني توفير الحرية الكاملة للقاضي لكي يؤدي وظيفته على أكمل وجه [٢].

ومهما يكن من أمر، فأن استقلال القضاء يعني عدم خضوعه لغير سلطان الحق والعدالة، بما يدل عليه من كفاءة القاضي ونزاهته واجتهاده في الحكم، مع ضمان العمل والتطبيق من دون تدخل أي سلطة في مسيرة التنفيذ. ولهذا ينبغي النظر من التحقق من استقلالية القضاء في دولة ما، الى مدى عدم خضوع القضاء لأي سلطة أخرى في شؤونه المالية والإدارية والتأديبية. فإذا كان خاضعاً لسلطة أخرى في أي من هذه النواحي، فأن هذا يمثل طعناً في استقلاليته وحياده.

ج- استقلال القضاء في النصوص الدستورية والمواثيق الدولية

[٢] الدكتور محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان[واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم] بيروت/ ٢٠٠٢ ص ٣٧١-٣٧٢

انتقل مفهوم استقلال القضاء ومنذ فترة ليست قصيرة الى محور الاهتمام العالمي، وبتعاقب الزمن نشأ اقتران حتمي بين القضاء والعدل حتى صارا متلازمين. ويكاد لا يخلو أي دستور من دساتير العالم في الوقت الحاضر من إيراد النصوص التي تؤكد على مبدأ استقلال القضاء كالنص " ان السلطة القضائية مستقلة " او ان " القضاة مستقلون، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا او شؤون العدالة. "
بل ان بعض الدساتير كالدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ تنص صراحة على ضمان استقلال القضاء، اذ تنص المادة (٦٤) منه على ان يكون رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالية السلطة القضائية.
والواقع ان استقلال القضاء لم يعد مسألة تخص دساتير الدول فحسب، بل أصبح بصورة متزايدة معياراً دولياً، فعلى سبيل المثال ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) في المادة ١٠ منه على ان ((لكل إنسان الحق بكامل المساواة في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة عند تقرير حقوقه وواجباته واي اتهام جنائي يوجه ضده.))
وفضلاً عن ذلك، فقد اعتمد مجلس الأمم المتحدة السابع المنعقد عام ١٩٨٥ لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي عقد في ميلانو في الفترة من ٢٦ آب الى ٦ أيلول عدداً من المبادئ القانونية التي تكفل استقلال القضاء والمعروفة بالمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء وأعلنت في وثيقة عن عشرين مبدأ عاماً واجبة التطبيق بغض النظر عن النظام السياسي والقانوني السائد.
ويمكن تقسيم هذه المبادئ الى ست فئات. تتعلق الفئة الأولى بالمسائل العامة المرتبطة بأستقلال القضاء وتتعلق الفئة الثانية بحرية تعبير القضاة عن ارائهم المعارضة وعن حقهم في التنظيم والانضمام الى المنظمات المهنية . اما المجموعة الثالثة من المبادئ، فتنطوي على مؤهلات القضاة واختيارهم وتدريبهم ... وتغطي المجموعة الرابعة من المبادئ الشروط ومدة الخدمة للقضاة ... وبالنسبة للمجموعة الخامسة من المبادئ فتتعلق بالسرية المهنية والحصانة ويمنع القضاة من الإفصاح او الإجبار على الإفصاح عن معلومات سرية وخصوصية، وبوجوب تمتعهم بالحصانة المناسبة من الدعاوى المدنية المرتبطة بواجباتهم المهنية. وأخيراً تنطوي المجموعة السادسة من المبادئ على تأديب القضاة وإيقافهم عن العمل وعزلهم، بالمطالبة بوجود إجراءات مناسبة والإصرار على انه لا يجوز إخضاع القاضي للتأديب إلا في حالة وجود ما يبرر ذلك من أسباب[٣].

ء- حيدة واستقلال القضاة

[٣] انظر بحث الدكتور عادل عمر شريف والدكتور ناثان ج. براون، استقلال القضاء في العالم العربي http://www.undp-pogar.org/publications/judiciary/sherit/jud-independance-pdf تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٠/٣/١٦

في الواقع ان النص على مبدأ استقلال القضاء في الدساتير والمواثيق الدولية يتمحور حول استقلال السلطة القضائية في ادائها لوظيفتها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكذلك مسألة الحيدة والاستقلال التي ينبغي ان يتصف بها القضاة. أي قيام القضاء بأداء المهام المنوطة به والفصل في المسائل المعروضة عليه، على أساس الوقائع والقانون او كما يقول العميد ليون دگي: القاضي لا يقول الا القانون فحسب، عندما ينظر في الموضوع المعروض عليه، وهو لا يلجأ الى ذكر الحدث الا من اجل إعطاء الحل القانوني.

لا يستطيع القاضي المرفوعة أمامه مسألة قانونية ان يرفض لأي سبب كان إعطاء حل لها. واذا رفض ذلك فأنه يرتكب ما يسمى بإنكار العدالة، وهي جريمة تنص وتعاقب عليها كل التشريعات. لذلك لابد من اتخاذ الضمانات من اجل ان يكون قرار القاضي مطابقاً للحقيقة القانونية [٤].

ان بلوغ الحقيقة، يجب ان تفرض نفسها على الأشخاص وعلى السلطات العامة معاً، وعلى القاضي الوصول الى الحقيقة ولاشيء غير الحقيقة في حل المسألة القانونية، بعيداً عن تدخل السلطات الأخرى، ودون اية قيود او تأثيرات غير سلمية او أية إغراءات او تهديدات او تدخلات مباشرة كانت او غير مباشرة من اية جهة او لأي سبب. يقول العميد شارل ديباش (Charles Debbasch) في دراسة عن استقلال القضاء: ان الغاية من استقلال القضاء، ليس تأمين الحرية للقضاة في ممارسة المهنة، ولكن توفير الضمانات للمواطنين ان القضاة سيصدرون أحكامهم بوحي من عقولهم وضمائرهم ودون تدخلات ضاغطة عليهم في إصدار أحكامهم [٥].

وعند البحث في مفهوم استقلال القضاء، ينبغي عدم إغفال فكرة حيدة القضاة بأعتبارها ركيزة ثانية تسير جنباً الى جنب مع الركيزة الأولى وهي الاستقلالية. فقد أوضحت المحكمة الدستورية العليا المصرية في احد قراراتها التاريخية الهامة (رقم القرار ٢٥ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧) التمييز بين استقلال القضاء وبين حيدة القضاة.

فذكرت المحكمة ان استقلال القضاء يرجع الى التحرر من تدخل السلطات الأخرى في الشؤون القضائية، في حين ان حيدة القضاة تتعلق بقدرة القاضي نفسه على القضاء في اية دعوى دون أي تحيز شخصي ضد أي طرف من أطراف الدعوى... لا تعني الحيدة مجرد خلو القاضي من التعصب او التحيز الشخصي، بل ايضاً استبعاد أية اعتبارات ذات صلة منه، مثل أرائه السياسية

---

[٤] انظر ليون دگي، دروس في القانون العام، القيت في كلية الحقوق بالجامعة المصرية عام ١٩٢٦، ترجمة الدكتور رشدي خالد رشيد، مجلة العدالة، العدد الثالث السنة الخامة ١٩٧٩.

[٥] Le Doyen Charles debbasch, president Honoraire de l' université de Droit, d' Economie et des sciences d' Aix-Marseille. http://www.wikio.fr

او الدينية، اذ يتوقع كل متقاض ان تسمع دعواه بأنصاف وبالكامل، وان تتحقق له العدالة.[٦]

اذن ينبغي ان تكون معايير القاضي ورؤيته للأشخاص والأشياء والتعاطي معها والحكم عليها متوافقة مع المضامين الموضوعية لقواعد القانون وبغير ذلك لا يمكن تحقيق العدل والإنصاف.. كما ان قوة وهيبة القانون لا تتضح الا بإقامة العدالة.. ويؤكد البروفسور موريس هوريو في هذا الشأن: ان سيادة حكم القانون لا تكتسب معناها الحقيقي لا من خلال التزام القاضي بأحكامه والعمل بموجبه وفقاً لأحكام الدستور.[٧]

وهكذا ينبغي ان تكون مهمة القضاء لإحقاق الحق وتوفير الأمن للمواطن وبالتالي إقامة العدل، الذي ليس هو اسبق من الأمن فحسب بل هو سببه وأساس وجوده. ان فقهاء القانون ومنذ زمن بعيد يميلون الى اعطاء الأولوية في التطبيق لمبادئ العدالة. بل صيغت في انكلترا نصوص قانونية لتأكيد هذا المعنى، وان كانت توثق لحالة نادرة، ومتعارضة، وكما نرى، لمبدأ (لا اجتهاد في مورد النص) اذ تنص المادة(٢٥) من قانون النظام القضائي الانكليزي الصادر عام ١٨٧٣ على انه اذا تعارضت أحكام القانون مع أحكام العدالة فيجب ان تتقدم أحكام العدالة. بيد ان تحقيق هذه المهمة على صعيد الواقع، مسألة شاقة وعسيرة، وهذا ما سوف نتناوله بالبحث والدراسة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
مبدأ استقلال السلطة القضائية على صعيد الواقع

هل استقلال القضاء يتحقق فعليا، بمجرد النص عليه في الدساتير والمواثيق الدولية؟ للجواب على ذلك نقول أن الدراسة الموضوعية تكشف لنا مدى الهوة التي تفصل بين النظرية والتطبيق، بين ما تحتويه النصوص وبين تطبيقاتها على الصعيد العملي. فوجود هذه الهوة لا يقتصر على موضوع استقلال القضاء عن تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية فحسب، بل يشمل كذلك موضوع حيدة القضاة.. وتزداد الهوة بين النصوص وتطبيقها في هذين الموضوعين، كلما كان النظام القضائي في هذا البلد او ذاك، متدنيا، ويفتقر الى التقاليد والسوابق القضائية العريقة.

ومع ان جميع الدساتير والقوانين تكرس، في نصوص واضحة، استقلال القضاء، وذهبت بعضها الى إدخال نصوص تتضمن آليات وضمانات لتعزيز استقلال

---

[٦] الدكتور عادل عمر شريف والدكتور ناثان ج. براون، المصدر السابق، ص ٧،

[٧] M. Hauriou, Précis de Droit constitutionnel, Paris, 1929 P237

القضاء من جهة، وتأهيل القضاة في بلوغ مستوى عالٍ من الحيادية والموضوعية من جهة أخرى، يبقى استقلال القضاء مسألة نسبية على الصعيد العملي. فالقول ((بان القضاء لا يخضع الا للنصوص القانونية، سيكون نوعاً من النفاق ومجافياً للحقيقة[٨]))

ولو درسنا بتمعن ماهية الأسباب لحصول مثل هذه الفجوة، لظهر لنا ان هناك أسباباً تتعلق بشخص القاضي (ككائن بشري) وأسباب أخرى لها صلة مباشرة بطبيعة النظام السياسي والقانوني الذي يخضع له القاضي.

ولابد من أيراد الوقائع التي تؤكد وجود هوة بين النصوص وتطبيقها في فقرتي استقلالية القضاء وحيدة القضاة، حيث أقرت الوثيقة الصادرة من الأمم المتحدة عام ١٩٨٥ بوجود فجوة مابين المبادئ النظرية والممارسة الفعلية[٩].

أ - الهوة بين النصوص وتطبيقها في موضوع استقلال القضاء

ادخل مونتيسيكو في القرن الثامن عشر (القضاء) ضمن السلطات السياسية... ثم أصبحت الفكرة غير مقبولة وحلت محلها على العكس من ذلك، فكرة أخرى تقضي بعزل القضاء عن السياسة وحصره في إطار وظيفته القضائية والقانونية... وهذا يتطلب بقاء القضاء ضمن سلطة قضائية بموازاة السلطات السياسية[١٠]، أي السلطتين التشريعية والتنفيذية. وتنص الدساتير على ضرورة استقلال هذه السلطة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

لكن في واقع الحال يتعرض القضاء، وفي كثير من الأحيان، وفي مختلف الدول وبدرجات متفاوتة، لتأثير او ضغط او تدخل من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية ((فالسلطة السياسية تمتلك وسائل تأثير كثيرة تمارسها في مواجهة السلطة القضائية وعبر قنوات عديدة ليس بمقدور القضاة التخلص تماماً من دوائر نفوذها[١١].))

((غير ان استقلال القضاء تماماً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية امر مستحيل عملاً. فالقضاة لابد لهم من تشريعات وقوانين يحكمون على مقتضاها، ومن ثم يجب عليهم الخضوع لأحكام القوانين التي تضعها السلطة التشريعية[١٢].))

وبطبيعة الحال، يمكن للسلطة التشريعية ان تتدخل بطريقة او بأخرى في شؤون السلطة القضائية ((في حال إصدار قوانين من شأنها إحداث تغيير في طبيعة

---

[٨] Charls Debbasch, Op. Cit.

[٩] الدكتور عادل عمر شريف والدكتور ناثان ج. براون، المصدر السابق، ص,٤

[١٠] M. Hauriou, Op. Cit. P 238

[١١] Charls Debbasch, Op. Cit.

[١٢] انظر الدكتور ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، القاهرة ١٩٦٩ ص ٢٦٩.

الحقوق، او إنشاء محاكم خاصة للنظر في مسائل معينة وإخراجها من إطار العدالة العامة، او إصدار قوانين ذات مفعول رجعي يسفر عملياً عن مصادرة الحقوق والحريات، او إصدار قوانين يكون الغرض منها تعطيل مفعول حكم قضائي[١٣].))

كذلك بإمكان السلطة التشريعية التأثير في مسيرة القضاء وتوجهاته من خلال التشريع الذي تصدره بشأن قواعد التنظيم القضائي. فالقضاء محكوم بالفلسفة السياسية الي يقوم عليها النظام.. فالمشرع في دولة معينة عندما يضع تنظيماً قانونياً ما، لا يقوم بذلك دون ضوابط، وانما يفعل ذلك في إطار التنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي القائم في الدولة. والقضاء يعمل على حل المنازعات على أساس ذلك تفسيراً لإرادة المشرع.

فالأفكار والمبادئ التي يسير على هديها القضاة في إصدار أحكامهم، هي تلك التي تعبر عن الفلسفة السياسية السائدة . سواء في الأنظمة السياسية الليبرالية او الأنظمة الاشتراكية حيث يتجلى بوضوح التزام القضاة بالخضوع للتشريعات والقوانين المعبرة عن الفلسفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للنظام الحاكم، بل يتم اختيارهم، قبل ذلك، من بين الأشخاص الذين عرفوا بإخلاصهم للنظام السياسي القائم.

ونذكر هنا على سبيل المثال، ما قاله السيد كورت فنشه نائب رئيس الوزراء ووزير العدل في جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقاً في المحاضرة التي ألقاها في بغداد عام ١٩٧١((ان نظام القضاء الاشتراكي في المانيا الديمقراطية يتميز بإناطة إدارة القضاء الى أشخاص عرفوا بإخلاصهم للطبقة العاملة والدولة الاشتراكية .))[١٤]

وفي تناولهم للنطاق الذي تمتد اليه الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية، يقدم كل من البروفسور موريس هوريو[١٥] والبروفسور مارسيل بريلوت[١٦] واخرين من كبار اساتذة القانون في فرنسا، امثلة عن احكام المحكمة العليا والمحاكم الامريكية الاخرى خلال الفترة الزمنية ١٨٨٠-١٩٣٦، استنتجوا فيها ان تعطيل العديد من القوانين، كان نتيجة لطغيان التوجهات السياسية على قرارات تلك المحاكم حيث تعززت السوابق والاحكام التي تجاوز فيها القضاة حدود القضاء، ليدخلوا الميدان السياسي. وهناك امثلة اخرى يمكن ذكرها، على تغلغل الاعتبارات السياسية الى ميدان القضاء، نكتفي

---

[١٣] د. محمد المجذوب، المصدر السابق ص ٣٧٢.

[١٤] مجلة القضاء، العدد الاول كانون الثاني- شباط- اذار- ١٩٧١،

[١٥] Mau rice HAURIOU,Precis de Droit Constituionnl, Paris, 1929, P 277

[١٦] Marcel PRELOT, Institutions Politiques et Droit Constituionnl, Paris, Dalloz, 1957, PP 204-206

بالمثل الذي ابرزه الدكتور محمود شريف بسيوني، المتمثل بأنتصار وجهات النظر السياسية على اعتبارات العدالة، في محاكمات مجرمي الحرب الايطاليين.[١٧]
كما انه يمكن ان تغلغل الاعتبارات السياسية والحزبية الى الجهاز القضائي في حالة اختيار أعضائه عن طريق السلطة التشريعية.. حيث يكون عرضة للخضوع لها والتأثر باتجاهات الأغلبية فيها.
أما السلطة التنفيذية فهي تمتلك وسائل تأثير على القضاء أكثر من السلطة التشريعية، اذ انها، وفي معظم دول العالم، تمتلك صلاحية تعيين القضاة وترقيتهم وتأديبهم، وإحالتهم على التقاعد، مما يسمح بتدخلها بصورة مباشرة او غير مباشرة في شؤون القضاء. ويسوق الدكتور محمد المجذوب أمثلة كثيرة على أساليب التدخل للسلطة التنفيذية في شؤون القضاء[١٨] لتحريك بعض الدعاوى او عدم تحريكها، ويتم ذلك عبر النيابة العامة التي ترتبط بالحكومة وتتسم بطابع سياسي. او الحصانة التي تجعل أعمال الحكومة غير قابلة للمراجعة القضائية... الخ.
نرى ان العميد شارل ديباش Charls debbasch [١٩]، قد طرح فكرة جديدة عن طبيعة القضاء عندما اعتبر الجهاز القضائي كمرفق إداري عام، والقضاة ليسوا الا موظفين وفق لائحة خاصة بهم. وبهذه الصفة يصبح القضاء، من وجهة نظره ضمن المرافق الإدارية العامة التابعة ادارياً للسلطة التنفيذية.
وهناك ثمة مصداقية في الادعاء بأنه لا يوجد قضاء في العالم، يمكن ان يتحرر تماماً من نفوذ السلطة التنفيذية، آخذاً في الاعتبار الدور الذي يلعبه وزير العدل بصفته احد أعضاء السلطة الحكومية. وهنا يعلق العميد شارل ديباش Charls debbasch [٢٠] قائلاً ((لا يمكن لأحد من وزراء العدل في فرنسا ان يقسم انه لم يحاول ابداً التدخل في مجرى العدالة.))
والجدير بالذكر هنا ان وسائل الضغط والتأثير في شؤون القضاء، لا تقتصر على السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإنما يتعدَ ذلك الى ((جماعات الضغط الإيديولوجي والسياسي والمالي الذي تمتلك وسائل مختلفة ومنها الوسائل الإعلامية في التأثير والضغط على القضاة[٢١].))

ب - حيدة القضاة

---

[١٧] المدخل لدراسة القانون الإنساني والدولي، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٥٨.
[١٨] د. محمد المجذوب، المصدر السابق، ص ٣٧٢.
[١٩] Charls Debbasch, Op. Cit.
[٢٠] Ibid
[٢١] Ibid

اذا كانت القيمة الأولى للعدالة هي اتسامها بالاستقلالية، فأن اتصافها كذلك بالحيدة، هي حتما القيمة الثانية لها، وبدونها لا توجد اية ضمانة للوصول الى قضاء عادل.

بيد ان مسألة استقلال القضاء عن السلطات الأخرى، وكما أظهرت لنا الدراسة في الفقرة (أ) أعلاه، تبقى، على صعيد الممارسة العملية، مسألة نسبية. كذلك فأن حيدة القاضي، تظل هي الاخرى مسألة نسبية، على صعيد الواقع. فالقاضي لا يختلف عن أي إنسان آخر في طبيعته البشرية، الامر الذي يجعل المواقف التي يتخذها والأحكام التي يصدرها عند النظر في القضايا المعروضة أمامه، تصطبغ بشيء من الذاتية وليس بالصبغة الموضوعية. وأسباب ذلك تعود، في رأينا، الى كون القاضي (Sujet) ذاتاً وليس (Objet) موضوعاً، فهو يرى الأشخاص والأشياء بعيونه ويحاكمها بموجب فكره وعقله ومقاييسه الذاتية، وليس بموجب عيون وعقول الآخرين. فمن غير المعقول، ان يكون موضوعياً بالمطلق إلا اذا خرج عن جلده، وهذا أمر مستحيل. من البديهي، ان يقوم القضاة، في حقيقة الأمر، بتفسير القوانين وتقييمها وفقاً لتصوراتهم الشخصية وثقافتهم والأفكار والإيديولوجيات التي يؤمنون بها، والتي هي وليدة واقعهم وانتماءاتهم الطبقية والمذهبية، فينحازوا للأيديولوجية التي يعتنقونها وللطبقة التي ينتمون إليها. ففي دراسة أعدت في فرنسا عام ٢٠٠٧ تحت عنوان ((هل القضاء مستقل فعلياً ؟)) اكدت ((ان تأثير الشخصيات السياسية وانتماءات القضاة وتوجهاتهم، تلعب دوراً راجحاً في بعض قرارات القضاء)).[٢٢]

أليست واقعة تضارب الأحكام بين محكمة وأخرى حول تطبيق ذات القانون، هي دليل على طغيان فكرة القاضي واجتهاداته على قواعد القانون، المراد تطبيقها. وهذه الواقعة ذاتها، هي التي حدت، كما نرى، بأحد الكتاب ان يشبه الخلاف بين المذاهب الإسلامية المختلفة، بأختلاف اجتهاد المحاكم في تفسير بعض النصوص والقواعد، عند تطبيقها على الدعاوي المعروضة عليهم.[٢٣]

ويذهب الدكتور منذر الشاوي في رأيه الى ان القاضي يقوم بإحلال إرادته محل النص القانوني الذي يقوم بتفسيره فيقول ((ان النص الذي يضمن حرية الصناعة او التجارة، زال بعملية التفسير وحلت محله فكرة القاضي حول الموضوع، أي الفكرة التي يقيمها القاضي عن حرية الصناعة والتجارة... فبدل النص الدستوري محل الجدل، حلت في الحقيقة إرادة القاضي. بعبارة أخرى ان إرادة القاضي او (تفسيره لحرية الصناعة او التجارة) حلت محل إرادة واضع

---

[٢٢] La justice est-elle réelement independente? Centre d'information de conseil des novelles spiritualités https://www.sectes-infos.net/justice-2.htm

[٢٣] الدكتور صبحي محمصاني، الاوضاع التشريعية في الدول العربية، ماضيها وحاظرها، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٥٧، ص ١٢٠.

الدستور حول هذه النقطة ذاتها. فعندما يدين القاضي القانون المخالف للدستور (بإلغائه او شله) فهو يدينه لأنه يخالف رأيه (إرادته) حول حرية الصناعة والتجارة مثلاً)).[٢٤]

ولتسليط مزيد من الضوء على مسألة الحيادية النسبية، التي تتصف بها الطبيعة البشرية للقاضي، سوف نقدم أمثلة عديدة على هذه المسألة الحساسة والمثيرة للجدل، والتي يزخر بها سجل القضاء الأمريكي في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، والتي تناولها بالبحث والدراسة كبار اساتذة القانون الدستوري في فرنسا، كما نوهنا عنهم انفاً.

فالبروفسور Julien Laferriere يتوقف عند ظاهرة تعطيل العديد من القوانين من قبل المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بذريعة عدم دستوريتها، لا على أساس تعارضها مع نصوص الدستور، وانما مع المبادئ العامة التي صيغ الدستور على أساسها حسب زعم المحكمة، وهذا يقدم لنا تفسيراً واضحاً لهذه الظاهرة الا وهي ((قيام القضاة بتفسير القوانين وتقييمها وفقاً لتصوراتهم ومفاهيمهم الشخصية... فهم لا يترددون عن الإعلان عن عدم دستورية أي قانون لا يعجبهم ولا ينسجم مع رغباتهم(...) فكان الدفع بعدم الدستورية كسلاح طبقي، استخدم من قبلهم لتعطيل أي تقدم اجتماعي كان المشرع الأمريكي يعمل على تحقيقه(...) فقد أعلنت المحكمة العليا الفدرالية مثلاً في عام ١٩٠٥ بأن القانون الذي يحدد ساعات العمل في المخابز بعشر ساعات يومياً هو قانون مخالف للدستور، لانه يحرم أرباب العمل من التمتع بحريتهم وملكيتهم... وهذا الاتجاه المعادي للتشريعات العمالية عند القضاة نجده بصدد إبطالهم العديد من القوانين الخاصة بحماية العمال، كالقوانين المتعلقة بظروف ومدة عمل النساء والأطفال الخ.)) [٢٥]

فالقانون الذي يمنع، مثلاً، اشتغال العمال اكثر من (٨ ساعات) يومياً او يمنع استخدام الأطفال او النساء، يلغى او يشل من قبل المحكمة بأعتباره مخالفاً لحرية العمل... أي اعتبار تلك القوانين غير دستورية.

فالقضاة يقومون، في واقع الأمر، بإحلال إرادتهم ومفاهيمهم الاجتماعية والاقتصادية محل النصوص المراد تفسيرها. فعندما يدفع قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة بعدم دستورية التشريعات العمالية، لا يذكرون القواعد الدستورية التي جاءت تلك التشريعات مخالفه لها، لأنه لا وجود لها في الواقع، ولكن للتغطية على انحيازهم لصالح الطبقة الرأسمالية التي ينتمون إليها، يقدمون تبريرات عديدة، من قبيل ان هذه التشريعات مخالفة لروح الدستور

---

[٢٤] الدكتور منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الثاني، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٧ ص ٧٣.

[٢٥] Julien Laferriere, Op. cit. P.327

والمبادئ العامة التي يقوم عليها. إلا ان هذه ((الروح)) وهذه ((المبادئ العامة)) هي في الحقيقة، الأفكار والمبادئ التي يكونها القضاة أنفسهم، فهي انعكاس لمفاهيمهم الاقتصادية والاجتماعية، ووليدة واقعهم وانتماءاتهم الطبقية.
وبعد ان تمادت المحكمة العليا خلال عامي ١٩٣٦ و ١٩٣٧ في تعطيل العديدً من القوانين التي صوت عليها الكونغرس، والتي كانت تعكس أرادة الرئيس الأمريكي روزفلت، في معالجة الأزمة الاقتصادية، وتحقيق الإصلاحات الاجتماعية، اضطر الأخير وبغية إعادة الروح الى تلك القوانين، الى إجراء إصلاحات قضائية على عدة مستويات، من بينها، شروط تعيين القضاة، وزيادة أعدادهم في المحكمة الواحدة (زيادة عدد أعضاء المحكمة العليا من ٩ الى ١٥ عضواً) واشتراط أغلبية خاصة لإصدار الأحكام والقرارات القضائية[٢٦].
ولا يفوتنا ذكر أمثلة عن انحياز القاضي للعقيدة التي يعتنقها وللطبقة التي ينتمي لها، وهي امثلة تثير الدهشة لدى القارئ، عندما يجد الإشارة الى هذا الانحياز في نصوص قانونية، كما كان يحدث في دول الاتحاد السوفيتي سابقاً. فوزير العدل في المانيا الديمقراطية سابقاً، كان يؤكد ان القضاء مستقل في المانيا. وفي ذات الوقت يشير الى ان النظام القضائي هناك.. ينص على ضرورة قيام الحاكم والمحقق او المحامي... باداء واجباته لما فيه خير الطبقة العاملة. ثم يضيف قائلاً: اننا انطلقنا في أعمالنا وسنبقى كذلك، من فرضية عدم حياد الدولة والجهاز القضائي، ذلك ان كل دولة ليست إلا اداة تمثل سلطات الطبقة الحاكمة اقتصادياً وسياسياً، وان القوانين التي تسنها لا تعبر عن غير مصالحها[٢٧].

الخـــاتـــمة

ان البحث في مبدأ استقلال السلطة القضائية، ليس بحثاً في مسألة جدلية بقدر ما هو استقراء موضوعي لتاريخ علاقة السلطة القضائية (كجزء من السلطة العامة) بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، ومدى خضوعها لنفوذ وتأثير هاتين السلطتين بالإضافة الى تقدير درجة مهنية واستقلالية القاضي إزاء نفسه ومشاعره وميوله... وبنظرة فاحصة ومتعمقة لما تم بحثه في ثنايا هذه الدراسة تبرز لنا اهم الاستنتاجات التي تتمحور حول المعضلات التي تواجهها السلطة القضائية.. ثم بعض الحلول لمعالجة تلك المعضلات او تقليص حجمها الى ادنى حد.

الاستنتاجات

[٢٦] Ibid PP 327 - 328
[٢٧] مجلة القضاء، المصدر السابق.

اولاً- عكست لنا الدراسة في المبحثين الاول والثاني حجم المعضلات والتحديات التي تواجها السلطة القضائية، على صعيد الواقع، في مجال ممارسة وظيفتها بمهنية واستقلالية تامة. حيث تؤكد الوقائع والسوابق القضائية، وبالرغم من التأكيد على مبدأ استقلال القضاء ببقاء الفجوة قائمة بين ما منصوص عليه في دساتير الدول وبين التطبيق الفعلي لتلك النصوص. وقد أقرت الوثيقة المتضمنة لمبادئ استقلال القضاء الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٥ بوجود فجوة بين المبادئ النظرية والممارسة الفعلية.

ثانيا- ان حجم الفجوة بين النصوص الدستورية وبين تطبيقاتها تتفاوت بنسب مطردة مع مستوى التطور السياسي والاجتماعي، من بلد لأخر، ومن مرحلة تاريخية الى اخرى . فيزداد حجم الفجوة في عموم دول العالم، كلما توغلنا في الماضي، ويقل هذا الحجم تدريجياً كلما اقتربنا من الحاضر. ونلحظ، في ذات الوقت، ان هذه الفجوة تتقلص تدريجياً في الدول المعروفة بنهجها الديمقراطي والتقاليد القضائية العريقة.. وحماية حقوق الإنسان، وعلى العكس من ذلك تكبر هذه الفجوة في دول العالم الثالث، والأنظمة الشمولية التي تظل فيها قضايا الحريات ومبادئ حقوق الإنسان، وفي الغالب حبيسة النصوص الدستورية.

ثالثاً- ان الغاية من اتسام القضاء بالحيدة والاستقلال، ليس من اجل تحقيق حرية القضاة وحسن سير العدالة، فحسب، بل من اجل حماية المجتمع وتحقيق الأمان والاستقرار للنظام السياسي القائم.. ومن المؤكد ان غياب استقلالية القضاء يخلق ضبابية في التعامل مع الأشياء، ويؤدي الى الظلم والحكم التعسفي. وهذا من شأنه ان يضعف انتماء المواطنين، ويولد لديهم روح التمرد، ويزيد من التباعد بينهم وربما فقدان الثقة بالنظام السياسي القائم. وغير ذلك من الأمور التي قد تعرض ذلك النظام لعدم الاستقرار والى مخاطر أمنية.

التوصيات

بغية تمكين اية سلطة قضائية في العالم، من تجاوز العقبات التي تواجهها عند أدائها لوظيفتها في التقيد بأحكام القانون وإحقاق الحق وإقامة العدالة وفقاً لمبدأ الحيدة والاستقلال، نوصي باعتماد الدول لعدد من الضمانات التنظيمية والإجرائية لاستقلال القضاء وكما يأتي:-

اولاً- تضمين مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال القضاء (بضمنها المبادئ الواردة في الوثيقة الصادرة عام ١٩٨٥) في دساتير الدول.. والنص كذلك على مبدأ الفصل بين السلطات، وتحريم أي تدخل مباشر او غير مباشر من أي جهة كانت في شؤون السلطة القضائية ووضع الإجراءات العقابية لذلك مع النص كذلك ان استقلال القضاء مكفول دستورياً لكل مواطن.

ثانياً- إصلاح الهيكلية الإدارية واليات العمل الأخرى المتعلقة بعمل القضاة وتسهيل توفير الوسائل اللازمة لإقامة العدل، على نحو يتسم بالكفاءة والمهنية. كإنشاء مؤسسات قضائية متخصصة في تأهيل وتدريب القضاة بهدف تعزيز ثقافة الحيدة والاستقلال لديهم، وتعميق حصانتهم القضائية ورفع مستوى كفاءتهم ومهنيتهم ليعلو كل قاض فوق مصالحه وميوله الشخصية. وان يملك القضاء كذلك الأدوات الفكرية والاقتصادية والمالية والإحصائية اللازمة له لمواجهة المعضلات التي تقف أمام أدائه لوظيفته باستقلالية ومهنية.

ثالثاً- ان تتشكل المحاكم بكافة درجاتها، من عدة قضاة يكون قرار الحكم الصادر عنها حصيلة توافق أرائهم وقناعاتهم جميعاً لضمان الموضوعية في تطبيق الانظمة القضائية.

رابعاً- دعوة الدول التي لا يوجد فيها نظام للرقابة القضائية على دستورية القوانين، الى الأخذ بهذا النظام، والتأكيد في صلب دساتيرها على منح المواطنين حق الطعن أمام المحاكم المختصة بالتشريعات والأنظمة والقرارات والأحكام التي فيها مساس بمبدأ استقلالية القضاء، وإعطاء الأسبقية في إبطالها من قبل تلك المحاكم، عند التأكد من صحة الطعون المقدمة إليها.

خامساً- حث السلطات القضائية على الرجوع دائماً الى المعاهدات الدولية، المعنية بحقوق الإنسان، ومحاولة تطبيق ما جاء فيها، للتوصل الى إدارة أكثر فعالية للعدالة.

قائمة المصادر

المصادر باللغة العربية

١ -بدوي، ثروت، (دكتور) القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٩.

٢ -بسيوني، محمود شريف (دكتور) الدساتير العربية، دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية بغداد ٢٠٠٥.

٣ -بسيوني، عبد الغني عبد الله (دكتور) القانون الدستوري في مصر دستور ١٩٧١ مطابع السعدني، مصر / ٢٠٠٧.

٤ -بسيوني، محمود شريف (دكتور) مدخل لدراسة القانون الانساني الدولي، بغداد،٢٠٠٥.

٥ -جمال الدين، سامي، (دكتور) القانون الدستوري والشرعية الدستورية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥.

٦ -رباط، ادمون (دكتور) الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الاول، الدول وأنظمتها، بيروت، ١٩٨٣.

٧ -ساير، عبد الفتاح، (دكتور) القانون الدستوري، النظرية العامة للمشكلة الدستورية، ماهية القانون الدستوري الوضعي، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ٢٠٠٤.

٨ ـ الشاوي، منذر (دكتور) القانون الدستوري، الجزء الاول والثاني العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
٩ ـ العطار، فؤاد (دكتور) النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٠ ـ فارس حامد عبد الكريم، المعيار القانوني، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩.
١١ ـ المجذوب، محمد (دكتور) القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، بيروت، ٢٠٠٢.
١٢ ـ محمصاني، محمد (دكتور) الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٥٧.

الدوريات

١ ـ مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين، العدد الأول، السنة الخامسة ١٩٧٠.
٢ ـ مجلة العدالة، وزارة العدل، العدد الثالث، السنة الخامسة، ١٩٧٩.
٣ ـ مجلة العدالة، وزارة العدل، العدد الأول، السنة السادسة ١٩٨٠.
٤ ـ مجلة التشريع والقضاء، العدد الاول (كانون الثاني – شباط – اذار) ٢٠٠٩، بغداد.

بحوث شبكة الانترنت باللغة العربية

بحث كل من الدكتور عادل عمر شريف والدكتور ناثان ج. براون حول استقلال القضاء في العالم العربي
http://www.undp-pogar.org/publications/judiciary/sherit/jud-independance-a.pdf تاريخ زيارة الموقع ١٦/٣/٢٠١٠

المصادر باللغة الفرنسية

1-DUVERGER Maurice, institutions politiques et Droit constitutionnel Paris édition de 1968, 1973.
2-HAURIO Maurice, précis de Droit constitutionnel Paris, 1929.
3-LAFERRIERE Julien, Manuel de Droit constitutionnel, Paris, 1947.
4-PRELOT Marcel, institutions politiques et Droit constitutionnel, dalloz, Paris, 1957.

بحوث شبكة الانترنت باللغة الفرنسية

1- Le doyen Charles DEBBASCH, L' indepéndance de la justice. http://www.wikio.fr تاريخ زيارة الموقع ١٧-٣-٢٠١٠
2- La justice est – elle réellement indepéndante? http://www.sectes-infos.net/justice-2.htm تاريخ زيارة الموقع ١٧-٣-٢٠١٠